

## وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

قسم الإجازات والملاحين

إسم المعاملة: إجازة مرشد متمرّن.

### • المستندات المرفقة وأماكن إنجازها.

١. إفادة تدريب فعلي لمدة ٣ سنوات بإشراف مرشد مأذون.
٢. اجتياز امتحان خاص بنجاح.
٣. أو إجازة ربان ثان على الأقل مع إبحار مدة لا تقل عن ٢٤ شهراً و اجتياز إمتحان خاص.
٤. أو إجازة مرشد متمرّن من إحدى المدارس الرسمية المعترف بها رسمياً أو من أحد الدول الأجنبية مع ١٢ شهراً على الأقل في أعمال الإرشاد بعد نيل الإجازة.

### • آلية سير الملف، مدة إنجاز ه والرسم المتوجب.

الرسم المتوجب	مدة إنجاز ه	آلية سير الملف
طابع مالي بقيمة ١٠٠٠ ل.ل على الطلب	٤ ايام على الأكثر	<ul style="list-style-type: none"><li>• تقديم طلب خطي الى قلم المديرية، موقع من صاحب العلاقة .</li><li>• يعرض الطلب على المدير العام للنقل البري والبحري فيحيله الى رئيس مصلحة النقل البحري الذي يحيله الى قسم الملاحين والإجازات لتدقيقه ودراسته وإحالته الى لجنة المعادلات.</li></ul>
٨٤,٠٠٠ ل.ل بموجب قانون موازنة ١٩٩٣		<ul style="list-style-type: none"><li>• لدى إستيفاء الشروط المطلوبة، يعد رئيس هذا القسم بطاقة الإجازة ويرفعها الى المدير العام للتوقيع بالتسلسل الإداري.</li></ul>